الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-131573

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131573-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/09/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/17، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-709) الصادر في الدعوى رقم (Z-24625-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2011م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند المكافأة التشجيعية والمكافآت والعمولات والمكافأة مجلس الإدارة للأعوام من 2009م إلى 2011م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند خسائر استثمارات في الشركات التابعة للأعوام من 2009م إلى 2011م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الالتزامات المحملة للأعوام من 2009م إلى 2011م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند صافي الأصول الثابتة للأعوام من 2009م إلى 2011م.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات والأصول المالية في الشركات التابعة للأعوام من 2009م إلى 2011م.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية على بند القروض لعامي 2010م و2011م.

سابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر غير المحققة عن ترجمة العملات للشركات التابعة لعامي 2010م و2011م.

ثامنًا: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستهلاك لعام 2011م.

تاسعًا: رفض اعتراض المدعية على بند حصة الشريك الأجنبي من صافي الربح المعدل للأعوام من 2009م إلى 2011م.

عاشرًا: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص مكافأة ترك الخدمة لعام 2011م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ... العربية للخدمات الطبية)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (المكافأة التشجيعية والمكافآت والعمولات ومكافأة مجلس الإدارة للأعوام من 2009م إلى 2011م)، يؤكد المكلف على موافقة الهيئة على حسم المكافأة التشجيعية والمكافآت والعمولات إلا أن الدائرة قامت ببحث الخلاف وإصدار قرارها بالرفض في حين كان يجب عليها عدم بحث البند وإصدار قرار بانتهاء الخلاف، أما فيما يخص مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعام 2009م، يطالب المكلف بحسمه بناءً على الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة) من لائحة جباية الزكاة، ويوضح أن اشتراط التسجيل في التأمينات الاجتماعية يقتصر على الرواتب والبدلات ولا يشمل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

فيما يخص بند (خسائر استثمارات في الشركات التابعة للأعوام من 2009م إلى 2011م)، أشار المكلف إلى أن الخسائر هي خسائر استثمارات الشركة في شركات تابعة في جمهورية مصر العربية، وعليه فأنه يجب عدم تعديل ربح السنة الدفتري به لأنه غير مزكى عنه في جمهورية مصر العربية، وبالتالي لا يوجد ثني في الزكاة ويجب عدم تعديل صافي ربح السنة الدفتري به، كما يشير إلى أن الهيئة قامت بقبول اعتراض الشركة على بند الاستثمارات، عليه يحق للشركة عدم تعديل صافي الربح بخسائر الاستثمارات.

فيما يخص بند (مخصص الالتزامات المحملة للأعوام من 2009م إلى 2011م)، حيث أشار المكلف إلى أن المخصص يعادل قيمة الزيادة في خسائر الاستثمار في الشركة التابعة (شركة ...) عن تكلفة الاستثمارات في هذه الشركة، ويفيد بأن المخصص تم إثباته كمخصص غير متداول في القوائم المالية وتم تخفيض

الاستثمار به ضمن الأصول الغير متداولة، وعليه فأن المخصص لم يحمل على مصاريف السنة ولا يجب تعديل صافي ربح السنة به، كما أفاد بأنه تم إضافة المبلغ ضمن بنود الوعاء الزكوي الموجبة ضمن الإقرار المقدم.

فيما يخص بند (صافي الأصول الثابتة للأعوام من 2009م إلى 2011م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن ما يجب حسمه من الوعاء هو كالتالي (48,059,887) ريال، و(56,805,974) ريال، و(51,484,894) ريال، وذلك بناءً على الاحتساب المعد من قبله. وفيما يخص بند (الاستثمارات والأصول المالية في الشركات التابعة للأعوام من 2009م إلى 2011م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل في عدم حسم قيمة الاستثمارات والأصول المالية في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2011م بمبلغ (43,368,659) ريال ومبلغ (43,397,268) ريال ومبلغ (43,719,389) ريال على التوالي، وعدم حسم استثمارات وأصول مالية من الوعاء الزكوي، حيث يوضح بأنها استثمارات في شركتين بجمهورية مصر العربية وهما: شركة ... مصر القابضة للاستثمارات المالية – وشركة ...، وهما شركتين مؤسستين بجمهورية مصر العربية ولهما قوائم مالية وتقوم بتقديم إقراراتها الضريبية لمصلحة الضرائب بمصر، ويضيف بأنه وفقًا للنظام وطالما أن الاستثمارات لها قوائم مالية ومسدد عنها ضرائب في البلد القائمة به فيجوز حسم هذه الاستثمارات، وعليه يطالب بحسم الاستثمارات والأصول المالية في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي.

فيما يخص بند (القروض لعامي 2010م و2011م)، حيث دفع المكلف أن الهيئة قامت باحتساب القروض التي حال عليها الحول بمقارنة رصيد بداية العام أو آخر العام أيهما أقل في بند القروض، ويوضح بأن الهيئة اعتبرت رصيد بداية العام (الأقل) هو الذي حال عليه الحول بدون الرجوع الى كشوف الحسابات ومعرفة المسدد منها خلال السنة، ويوضح بأن القروض لعامي 2010م و2011م تتضمن (قرض في بنك الرياض – وقرض في البنك الأهلي)، وتم إرفاق حركة القروض التي توضح رصيد بداية العام والحركة المدينة والدائنة ورصيد نهاية العام لعامي 2010م و2011م الذي يتضح من خلالها أن مبلغ القروض المدورة لعام 2010م بمبلغ (7,875,068) ريال خاصة ببنك الرياض، وأن مبلغ القروض المدورة لعام 2011م بمبلغ (3,819,528) ريال خاصة كذلك ببنك الرياض، ويطالب المكلف بإضافة رصيد القروض التي حال عليها الحول وفقا لحركة القروض خلال الأعوام محل الخلاف.

فيما يخص بند (الخسائر غير المحققة عن ترجمة العملات للشركات التابعة لعامي 2010م و2011م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل في عدم حسم خسائر غير محققة عن ترجمة عملات لشركات تابعة من الوعاء الزكوي بمبلغ (2,642,743) ريال لعام 2010م ومبلغ (4,193,141) ريال لعام 2011م، على أن هذا المبلغ عبارة عن خسائر غير محققة عن ترجمة عملات لشركات تابعة تم تخفيض الاستثمارات والأصول

المالية في شركات تابعة بها، وعليه يطالب بحسمها من الوعاء الزكوي أو تعديل الاستثمارات والأصول المالية في شركات تابعة بها.

فيما يخص بند (فرق الاستهلاك لعام 2011م)، حيث ذكر المكلف بأن احتساب الشركة لفروقات الاستهلاك للسنتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2009م و2010م كان مطابقًا لما تم التوصل إليه عن طريق الهيئة، وعليه يطالب بتوضيح آلية احتساب الهيئة لفرق الاستهلاك.

فيما يخص بند (حصة الشريك الأجنبي من صافي الربح المعدل للأعوام من 2009م إلى 2011م)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بالموافقة على وجهة نظر المكلف مما يعني أن الخصومة منتهية من طرف الهيئة، بالتالي كان يجب على الدائرة عدم بحث البند.

فيما يخص بند (مخصص مكافأة ترك الخدمة لعام 2011م)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المستخدم من المخصص والواجب حسمه هو مبلغ (433,757) ريال، حيث يفيد بأن رصيد بداية السنة (2,920,659) ريال، والمكون (1,033,160) ريال، والمستخدم (433,757) ريال.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (المكافأة التشجيعية والمكافآت والعمولات للأعوام من 2009م إلى 2011م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين يما يخص المكافأة التشجيعية والمكافآت والعمولات، وذلك بناءً على ما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية حيث أفادت بالتالي: "نفيد سعادتكم بأن الهيئة قامت بقبول اعتراض المدعي فيما يخص المكافآت التشجيعية ومكافآت وعمولات لتقديمه لائحة المكافآت المعتمدة من وزير العمل للأعوام من 2009م إلى 2011م"، الأمر الذى تنتهي معه الدائرة اثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين فيما يخص بند (المكافأة التشجيعية والمكافآت والعمولات للأعوام من 2009م إلى 2011م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (خسائر استثمارات في الشركات التابعة للأعوام من 2009م إلى 2011م)، أشار المكلف إلى أن الخسائر هي خسائر استثمارات الشركة في شركات تابعة في جمهورية مصر العربية، وعليه فأنه يجب عدم تعديل ربح السنة الدفتري به لأنه غير مزكى عنه في جمهورية مصر العربية، وبالتالي لا يوجد ثني في الزكاة ويجب عدم تعديل صافي ربح السنة الدفتري به، كما يشير إلى أن الهيئة قامت بقبول اعتراض الشركة على بند الاستثمارات، عليه يحق للشركة عدم تعديل صافي الربح بخسائر الاستثمارات. وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث إن قبول حسم الخسارة من عدمها لا يرتبط بحسم الأصل من عدمه، بالتالي لا مبرر لإجراء الهيئة بعدم القبول بناءً على أن الاستثمار الخارجي لم يُقبل حسمه، وعليه وحيث إنه لا خلاف على مبلغ الخسائر ووجودها من قبل الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدئرة قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (خسائر استثمارات في الشركات التابعة للأعوام من 2009م إلى 2011م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (حصة الشريك الأجنبي من صافي الربح المعدل للأعوام من 2009م إلى 2011م)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بالموافقة على وجهة نظر المكلف مما يعني أن الخصومة منتهية من طرف الهيئة، بالتالي كان يجب على الدائرة عدم بحث البند. وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن الهيئة لم تقدم رد على بند (حصة الشريك الأجنبي من صافي الربح المعدل للأعوام من 2009م إلى 2011م) ضمن مذكرتها الجوابية، وحيث إن البند يتأثر تلقائيًا بالبنود محل الاستئناف، أي أن تعديل يطرأ على البنود أعلاه سينعكس تلقائيًا على صافي الربح المعدل، بالتالي ترى الدائرة بأنه لا يمكن إثبات انتهاء الخلاف في البند محل النظر في ظل بحث البنود الأخرى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة تعديل قرار دائرة

الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حصة الشريك الأجنبي من صافي الربح المعدل للأعوام من 2009م إلى 2011م).

وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ... العربية للخدمات الطبية، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-709) الصادر في الدعوى رقم (Z-24625-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2011م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المكافأة التشجيعية والمكافآت والعمولات ومكافأة مجلس الإدارة للأعوام من 2009م إلى 2011م):

أ- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة لعام 2009م.

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالمكافأة التشجيعية والمكافآت والعمولات للأعوام من 2009م إلى 2011م.

2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر استثمارات في الشركات التابعة للأعوام من 2009م إلى 2011م).

3-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الالتزامات المحملة للأعوام من 2009م إلى 2011م).

4-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة للأعوام من 2009م إلى 2011م).

5-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والأصول المالية في الشركات التابعة للأعوام من 2009م إلى 2011م).

6-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض لعامي 2010م و 2011م).

7-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر غير المحققة عن ترجمة العملات للشركات التابعة لعامي 2010م و 2011م).

8-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستهلاك لعام 2011م).

9-تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حصة الشريك الأجنبي من صافي الربح المعدل للأعوام من 2009م إلى 2011م).

10-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص مكافأة ترك الخدمة لعام 2011م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...